

سَمْوَاتُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والشرع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ: ٨٨٤
التاريخ: ٢٠١٧ / ٥ / ١١

١٨٢٩/٤/٨٦ : ملفوظ

السيد / وزير الثقافة

خاتمة طيبة في بحدل... .

فقد اطاعنا على كتابكم رقم (٢٩٥٥) المؤرخ ٢٠١٤/٥/١١ بطلب الإلزام بالرأي القانوني بشأن استحقاق رئيس أكademie الفنون الزيادة المقررة في بدل الجامعة بالمادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ في ضوء تقاضي سيادته مكافأة شهرية مقدارها ثمانية آلاف جنيه جهوداً غير عادية بقرار وزير الثقافة، ومدى جواز الجمع بينهما.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن رئيس أكاديمية الفنون يتناقضى راتبه المقرر قانوناً بالإضافة لمبلغ ثمانية آلاف جنيه شهرياً تصرف كمكافأة عن قيامه بالإشراف على تنفيذ جميع الأعمال بالأكاديمية بموجب قرار من وزير الثقافة، وإن صدر القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ مقرراً زيادة في بدل الجامعة المقرر لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات، مشترطاً لاستحقاق هذه الزيادة التفرغ الكامل للعمل بالجامعة بحد أدنى أربعة أيام أسبوعياً، وبشرط عدم تقاضي أي مستحقات مالية عن العمل خلال أيام التفرغ من أي مصدر داخل الجامعة، أو خارجها، فقد ثار التساؤل عن استحقاق رئيس أكاديمية الفنون الزيادة المقررة بدل الجامعة سالفه للبيان، ومدى جواز الجمع بينها وبين المكافأة المنكورة سلفاً.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (١٥٨) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون تنظيم أكاديمية الفنون تنص على أن: "يعلم في شأن تنظيم أكاديمية الفنون بأحكام القانون المرافق، ويلغى القانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٦٩ بإنشاء أكاديمية الفنون، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون"، وأن المادة (٦) من قانون تنظيم أكاديمية الفنون تنص على أن:

"يتولى إدارة الأكاديمية: (أ) مجلس الأكاديمية، (ب) رئيس الأكاديمية"، وأن المادة (١٤) منه تنص على أن: "يصدر بتعيين رئيس الأكاديمية قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الثقافة. وبشرط فيه أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ بالأكاديمية أو أستاذ في مادة تتعلق بتخصصات الأكاديمية في إحدى الجامعات المصرية أو بإحدى الكليات أو المعاهد العالية للفنون. ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفة أستاذ على سبيل التذكرة...، وأن المادة (١٢٨) منه تنص على أن: "يكون لرئيس الأكاديمية ونائب رئيس الأكاديمية نفس المرتبات والبدلات والعلاوات والمعاشات وعلى وجه العموم سائر الأحكام والمزايا المالية المقررة لرئيس الجامعة، ونائب رئيس الجامعة في قانون تنظيم الجامعات الحالي رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وأي قانون قد يحل محله أو أية تعديلات تلحقه. ... وتسري في هذا الخصوص القواعد التي يتضمنها قانون تنظيم الجامعات في شأن تطبيق جدول المرتبات والبدلات والمعاشات، وأية تعديلات تدخل عليها مستقبلاً أو أية أحكام تحل محلها".

كما تبين لها أن المادة (١٩٥) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبدلاتهم وقواعد تطبيقها على الحاليين منهم مبينة بالجدول المرافق لهذا القانون"، وأن الجدول المرافق لهذا القانون، وقواعد تطبيق هذا الجدول، ورد بهما الآتي:

العلاوة الدورية السنوية	المرتبات الإضافية				الربط المالي للوظيفة	الوظيفة
	بدل تمثيل	بدل خاص	بدل جامعة	جنيه		
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	(أ) أعضاء هيئة التدريس:
ربط ثابت	٢٠٠٠	-	-	-	٢٩٢٨	رئيس الجامعة.....
ربط ثابت	١٥٠٠	-	-	-	٢٦٠٣	نائب رئيس الجامعة.....
-	-	٣٠٠	٤٥٠	-	-	عميد.....
-	-	١٨٠	٤٥٠	-	-	وكيل كلية.....

... (٦) تستحق البدلات المحددة قرین كل وظيفة في جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه

في إحدى الوظائف الواردة بالجدول، ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل الجامعة، وأن المادة الأولى من القانون

رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢

تنص على أن: "تزاد قيمة بدل الجامعة لأعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بالجامعات، بالقدر المتفق




الجهة المختصة
بتنظيم الجامعات
والوظائف المعاونة
بالجامعات

بـهذا القانون اعتبارا من ٢٠١٢/٧/١، ويستلزم صرف الزيادة لأعضاء هيئة التدريس تفرغهم الكامل للعمل بجامعتهم بحد أدنى أربعة أيام أسبوعياً للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات وشرط عدم تقاضيهم أية مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أي مصدر داخل الجامعة أو خارجها خلاف ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، وأن الجدول المرافق لهذا القانون قد ورد على النحو الآتي:

الوظيفة	
أ) أعضاء هيئة التدريس:	
أستاذ.....	٣٥٠٠
أستاذ مساعد.....	٣٠٠٠
مدرس.....	٢٥٠٠
(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس:	
مدرس مساعد.....	١٥٠٠
معيد.....	١٠٠٠

واستظهرت الجمعية العمومية أكاديمية الفنون، واحتضنها بكل ما يتعلق بتعليم الفنون والبحوث العلمية التي تقوم بها معاهدها في سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضارياً، ونطاط إدارتها بمجلسها، ورئيسها الذي يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الثقافة، وقرر المشرع تتمتع رئيس الأكاديمية بالرواتب والبدلات والعلاوات والمعاشات وجميع الأحكام والمزايا المالية والقواعد المقررة لرئيس الجامعة في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، وأي قانون قد يحل محله، أو أي تعديلات تلحقه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن بدل الجامعة يستحق أساساً وفقاً لجدول الرواتب والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه المستبدل بالقانونين رقمي (١٤٣) لسنة ١٩٨٠، و (٣٢) لسنة ١٩٨٣ لجميع وظائف هيئة التدريس والوظائف المعاونة والوظائف الإدارية الجامعية عدا وظيفتي رئيس الجامعة ونائب رئيس الجامعة المقرر لهما بدل تمثيل، وأن بدل الجامعة شأنه شأن البدلات والمزايا الوظيفية الأخرى يرتبط بالوظائف والأعمال التي تقرر لها، فلا يستحق إلا لشاغل أي من هذه الوظائف فعلاً، وأن الوضع السابق لم يتغير، أو يتبدل بصدور القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعدل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات آنف الذكر، إذ إن القانون الأخير لم يغير في النهاج المقرر



من عدم استحقاق رئيس الجامعة ونائبه بدل الجامعة، لما يستفاد من صراحة نص مادته الأولى من اقتصار أثره على زيادة قيمة البدل المشار إليه، أي زيادة البدل لمن كان يتقاده أصلًا وفق المقرر من قبل صدوره، دون أن يتعدى الأمر إلى التعديل في نطاق مستحقيه بإضافة من لم يكن يستحقه أصلًا قبل صدوره.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن رئيس أكاديمية الفنون يعامل معاملة رئيس الجامعة، فإنه يكون غير مستحق أصلًا ببدل الجامعة بحسبانه يشغل منصب رئيس الجامعة غير المقرر له هذا البدل ابتداءً، ومن ثم فلا يستحق تبعاً لذلك الزيادة المقررة لهذا البدل، يضاف إلى ذلك أن من شروط منح الزيادة المشار إليها في بدل الجامعة طبقاً للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المعديل بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ عدم تقاضي المستحقين لهذه الزيادة أى مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أى مصدر داخل الجامعة، أو خارجها خلاف ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، وهو ما لا يتحقق بشأن المعروضة حالته؛ لأنه يتقادى مكافأة شهرية مقدارها ثمانية آلاف جنيه مقابل جهود غير عادية بموجب قرار وزير الثقافة الصادر في هذا الشأن، ومن ثم فإنه لا يحق للمعروضة حالته تقاضى بدل الجامعة المشار إليه من حيث الأصل، وتبعاً لذلك لا يكون شمة وجه لتناول مسألة جواز الجمع بين هذا البدل، والمكافأة التي يتقاداها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم استحقاق رئيس أكاديمية الفنون بدل الجامعة، وذلك على النحو الموضح بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تمريضاً في: ٢٠١٧/٥/١٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار
يحيى أحمد راغب دكروري
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب الفني
المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز /